لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٠٦/٥/٢٩

تعميم رقم ٢٥١
موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان

الموضوع: احتساب الحدود المسموح بها بموجب المادتين ١٥٢ و١٥٣ من قانون النقد والتسليف.

تطبيقاً للتنظيمات الصادرة عن مصرف لبنان حول الأموال الخاصة التي تدخل في احتساب عدد من النسب والمعايير المصرفية، ولاسيّما تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٣ حول تحديد الأموال الخاصة والملحق المرفق به،

وفي سبيل احتساب العناصر الخاضعة لأحكام المادتين ١٥٢ و١٥٣ من قانون النقد والتسليف واحتساب التجاوزات القائمة على السقوف المحددة فيهما والتي يقتضي تنزيلها من الأموال الخاصة الأساسية عند احتساب النسب والمعايير المصرفية المعنية،

يُطلب من المصارف والمؤسسات المالية، كلٌّ فيما يعنيها، أخذ العلم بما يلي :

أولا: احتساب مدى التقيد بالمادتين ١٥٢ (في المصارف والمؤسسات المالية) و١٥٣ (للمصارف فقط) من قانون النقد والتسليف

١- احتساب العناصر الخاضعة للمادة ١٥٣ من ق.ن.ت.
تعتمد الطريقة المبينة في الملحق بهذا التعميم (فقرة ١) عند احتساب العناصر بجميع العملات الخاضعة لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف، على أساس مجمّع أو إفرادي حيث ينطبق، ومن ثم لاحتساب التجاوز على الحدود المسموح بها في المادة المذكورة.

وفي هذا السبيل تلفت اللجنة انتباه المصارف بنوع خاص إلى وجوب تبويب العناصر الخاضعة لأحكام المادة ١٥٣ من ق.ن.ت. في الوضعية المالية – نموذج ٢٠١٠ بشكل دقيق بما فيها الحسابات الفرعية التفصيلية لباب "الأصول الثابتة غير المالية" (رقم الفرز الآلي ١٢٥٠٠).

٢- احتساب العناصر الخاضعة للمادة ١٥٢ من ق.ن.ت.
يبين الملحق بهذا التعميم (فقرة ٢) طريقة احتساب العناصر بجميع العملات الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف على أساس مجمع أو إفرادي حيث ينطبق، ومن ثم لاحتساب التجاوز على الحدود المسموح بها بموجب المادة المذكورة.

يحتسب سقف التسليفات المسموح به لمن تنطبق عليهم أحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، سواء بالعملة اللبنانية أو الأجنبية، استناداً إلى التصاريح الدورية المرسلة إلى اللجنة والمعدّة وفقاً للنماذج المقررة من قبلها.

وفي هذا السبيل تلفت اللجنة انتباه المعنيين في المصارف والمؤسسات المالية إلى وجوب التصريح في الوضعية المالية وفي النماذج الدورية المختصة، على أساس إفرادي أو مجمّع حيث ينطبق، عن جميع العملاء الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف بما فيهم أولئك الذين يرد ذكرهم في التقارير المعدّة عن أوضاعها من قبل اللجنة ومن قبل مفوضي المراقبة.

٣- الأموال الخاصة لاحتساب الحد المسموح للمادتين ١٥٢ و١٥٣ من ق.ن.ت.
تعتمد الأموال الخاصة الأساسية، كما هي محددة في التنظيمات المختصة الصادرة عن مصرف لبنان (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٣)، لاحتساب الحدود المسموح بها وفق المادتين ١٥٢ و١٥٣ من قانون النقد والتسليف وبالتالي لاحتساب التجاوزات عليها.

ثانياً: التجاوزات على المادتين ١٥٢ (في المصارف والمؤسسات المالية) و١٥٣ (للمصارف فقط) من قانون النقد والتسليف الواجب تنزيلها من الأموال الخاصة عند احتساب النسب والمعايير المصرفية الأخرى

١- تعتمد الأموال الخاصة الأساسية الدفترية عوضاً عن الأموال الخاصة الأساسية لاحتساب التجاوزات على الحدود المسموح بها بموجب المادتين ١٥٢ و١٥٣ من قانون النقد والتسليف الواجب تنزيل قيمتها من الأموال الخاصة الأساسية عند تطبيق النسب والمعايير المصرفية الأخرى (أي ما عدا المادتين ١٥٢ و١٥٣ من ق.ن.ت.) المتوجبة في التنظيمات الصادرة عن مصرف لبنان وذلك تجنباً للازدواجية في قيمة التنزيل.

٢- كيفية احتساب التجاوزات على المادتين ١٥٢ و١٥٣ من قانون النقد والتسليف الواجب تنزيلها من الأموال الخاصة في تطبيق النسب والمعايير المصرفية الأخرى:

- **النسب التي تحتسب على أساس مجمّع:**
يتم تنزيل الأموال الخاصة المجمّعة بقيمة التجاوز على المادة ١٥٢ أو ١٥٣ من ق.ن.ت. (أيهما أكبر) المحتسب على أساس مجمّع.

- **النسب التي تحتسب على أساس إفرادي** (فروع لبنان / فروع لبنان والخارج)**:**
  - المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية التابعة لمجموعة واحدة (أي التي يتم تجميع بياناتها المالية بحسب أسلوب الدمج الكامل)
  - *المصارف والمؤسسات المالية الأم*: **يتم تنزيل التجاوز على المادة ١٥٢ أو ١٥٣** من ق.ن.ت. (أيهما أكبر) والمحتسب على **أساس مجمّع** (أي وضعية مالية مجمّعة) من قيمة **الأموال الخاصة** المحتسبة على **أساس إفرادي** (أي وضعية مالية إفرادية للمصرف أو المؤسسة المالية الأم)
  - *المصارف والمؤسسات المالية التابعة:* **لا يتم تنزيل التجاوز على المادة ١٥٢ أو ١٥٣ من ق.ن.ت.** من الأموال الخاصة الإفرادية لاحتساب باقي النسب والمعايير المصرفية.
  - المصارف / المؤسسات المالية اللبنانية الأخرى (أي تلك التي لا تخضع بياناتها المالية لموجب التجميع مع مصارف ومؤسسات لبنانية أخرى)

  يتم تنزيل التجاوز على المادة ١٥٢ أو ١٥٣ من ق.ن.ت. (أيهما أكبر) والمحتسب على أساس **إفرادي/مجمّع**، حيث ينطبق*، من قيمة **الأموال الخاصة** المحتسبة على **أساس إفرادي.**

(*) ينطبق التجاوز المجمع في هذه الحالة على المصارف والمؤسسات اللبنانية التي يوجد لديها مؤسسات تابعة (غير مصارف ومؤسسات مالية) تخضع لموجب التجميع معها بحسب التنظيمات المختصة الصادرة عن مصرف لبنان. أما في الحالات الأخرى، فيتم تنزيل التجاوز الإفرادي.

يوضح الجدول أدناه كيفية تنزيل التجاوزات وفقاً لما تم ذكره في الفقرة أعلاه.

جدول بكيفية تنزيل التجاوزات على المادة ١٥٢ (في المصارف والمؤسسات المالية) و١٥٣ (في المصارف فقط) من ق.ن.ت. من الأموال الخاصة بغية احتساب النسب والمعايير المصرفية الأخرى

	مجموعات المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية		المصارف والمؤسسات اللبنانية الأخرى
	المصرف / المؤسسة المالية الأم	المصارف / المؤسسات المالية التابعة	
النسب المحتسبة على أساس إفرادي	التجاوز المحتسب على أساس مجمّع	لا ينزل شيء	التجاوز المحتسب على أساس إفرادي / مجمّع حيث ينطبق (راجع أعلاه)
النسب المحتسبة على أساس مجمّع	التجاوز المحتسب على أساس مجمّع	لا ينطبق	

ثالثا": يُلغى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٤ ومذكرتها رقم ٢٠٠٢/٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ الموجهين إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

مرفق:

- ملحق: احتساب الحدود المسموح بها للعناصر الخاضعة لأحكام المادتين ١٥٢ و ١٥٣ من قانون النقد والتسليف بجميع العملات (على أساس مجمّع).
- مرفق للملحق: طريقة احتساب الودائع والأموال المستقرضة لمصارف الأعمال والتسليف المتوسط والطويل الأجل.

ملحق لتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٥١

احتساب الحدود المسموح بها للعناصر الخاضعة لأحكام المادتين ١٥٢ و١٥٣
من قانون النقد والتسليف بجميع العملات (على أساس مجمّع)

١- العناصر الخاضعة لأحكام المادة ١٥٣من قانون النقد والتسليف (ل.ل. وأجنبي) (للمصارف فقط)

(القيم بملايين ل.ل. وما يوازيها بالعملات الأجنبية)

الرقم الخاص بالفرز الآلي	العناصر الخاضعة لأحكام المادة ١٥٣من قانون النقد والتسليف	الأم	التابع	المجمّع
١٥٦٢٤ – ١٥٦١٤ – ١٥٦٢٠ + ١٥٦١٠	أسهم وحصص مصنفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر			
١٢٣١٠	رأس المال المجمّد لحساب الخزينة العامة			
١٦٠٠٠	الأصول المالية للإستثمار			
(٢٢٧٠٠)	ينزل : التغيير المتراكم في القيمة لبعادلة للأسهم والحصص المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (OCI)- إذا إيجابي	( )	( )	( )
(١٦١١٣)	ينزل : سندات مشاركة لدى القطاع المختلط (*)	( )	( )	( )
([١٦٢٩٠] +١٦٢٤٤+١٦٢٤٣ +١٦٢٢٤+١٦٢٢٣)	قروض مرؤوسة ممنوحة إلى مؤسسات غير مرتبطة	( )	( )	( )
(١٦٩٠٤+١٦٩٠٢+١٦٨٠٤+١٦٨٠٢)	سندات دين وسندات أخرى وأدوات مركبة بالكلفة المطفأة إصدار مؤسسات غير مرتبطة	( )	( )	( )
(١٦٧٠٠)	مخصصات الفروع في الخارج	( )	( )	
١٢٥٠٠	الأصول الثابتة غير المالية			
١٢٥٥٣	استهلاك فروقات إعادة تخمين العقارات الموافق عليها من مصرف لبنان			
١٢٥٦١	مؤونة تدني قيمة العقارات المأخوذة استيفاءً لدين			
(١٢٥٣٠)	ينزل : العقارات المأخوذة استيفاءً لدين	( )	( )	( )
(١٢٥٢٣)	فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية الموافق عليها من مصرف لبنان	( )	( )	( )
مجموع المساهمات والأصول الثابتة	**(مجموع د)**			
مجموع صافي التسليفات الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (**)				
مجموع العناصر الخاضعة لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف				
الأموال الخاصة الأساسية (على أساس مجمّع) (***)	**(مجموع ج)**			
التجاوز				
ينزل : (١٥٦١٠– ١٥٦١٤+١٥٦٢٠+١٥٦٢٤ – ١٦١٠٠+١٦١١٣+١٦٣٠٠ – ١٦٧٥٠+ ٢٢٧٠٠ – ١٦٢٢١+١٦٢٢٢+١٦٢٤٢+١٦٢٥٠+١٦٢٦٠+[١٦٢٩٠]) أو ٥٠% من الودائع والأموال المستقرضة أيهما أقل (****) **(مجموع هـ)**				( )
التجاوز المعدّل (****)				

(*)لا يدرج في هذا البند سوى المساهمات التي لا تحتسب من ضمن عناصر الأصول المالية في المصرف الخاضعة لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف بحكم كون المساهمات في هذه المؤسسات مستثناة بموجب أنظمتها التأسيسية (حالياً مساهمات المصارف في مصرف الإسكان).
(**) تحتسب استناداً الى التصاريح الدورية المرسلة الى اللجنة، وعلى المصارف أن تصرّح فيها عن جميع العملاء الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف بما فيهم أولئك الذين يرد ذكرهم في التقارير المعدّة من قبل اللّجنة أو من قبل مفوضي المراقبة، إن وجد.
(***) تعتمد الأموال الخاصة الأساسية الدفترية اذا كانت الغاية من احتساب التجاوز تنزيل قيمته من الأموال الخاصة الأساسية في تطبيق النسب والمعايير المصرفية الأخرى.
(****) يحتسب على أساس ميزانية مصرف الأعمال والتسليف المتوسط والطويل الأجل وذلك فيما اذا كانت تصرح على أساس افرادي أو عندما تكون خاضعة لموجب التجميع وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٠ الصادر في ١٩٨٣/٧/١٥. وتحتسب الودائع والأموال المستقرضة المختصة وفقاً للطريقة المرفقة.

٢- العناصر الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (ل.ل. وأجنبي) (في المصارف والمؤسسات المالية)

تحتسب حسب مذكرة اللجنة ٢٠٠٩/٤ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣. *(عدّل بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١)*

مرفق
بملحق تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٥١

طريقة احتساب الودائع والأموال المستقرضة لمصارف الأعمال والتسليف المتوسط والطويل الأجل

(المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٥٠-المادة الرابعة)

(القيم بملايين ل.ل.)

	الرقم الخاص بالفرز الآلي	اسم الحسابات	الحسابات بالعملة اللبنانية		الحسابات بالعملات الأجنبية بما يوازي ل.ل.	
			استحقاقات حتى ٥ سنوات	استحقاقات فوق ٥ سنوات	استحقاقات حتى ٥ سنوات	استحقاقات فوق ٥ سنوات
		الحسابات الدائنة مع القطاع المالي				
	[٢٠١٠٠ – ٢٠٢٠٠]	مصرف لبنان ومؤسسات الإصدار الأخرى				
	[٢٤٥٠٠]	الهيئات الإقليمية والدولية ومصارف الإنماء المتعددة الأطراف				
	[٢٠٢٠٠ – ١٠٤٠٠]	مصارف تجارية				
	[٢٠٣٠٠ – ١٠٥٠٠]	مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل				
(*)	[٢٠٤٠٠ – ١٠٦٠٠]	مؤسسات مالية ذات امتياز خاص				
	[٢٠٥٠٠ – ١٠٧٠٠]	مؤسسات مالية أخرى مسجلة				
	[٢٣٣٠٠ – ١٤١٠٠]	مؤسسات الصرافة المسجلة				
	[٢٣٠٠٠ – ١٢٩٠٠]	الفروع في الخارج				
	[٢٣٧٠٠ – ١٤٢٠٠]	مؤسسات الوساطة المسجلة				
	[٢٣٨٠٠ – ١٤٣٠٠]	مؤسسات الإيجار التمويلي المسجلة				
(**)	[٢٣١٠٠ – ١٣٠٠٠]	المركز الرئيسي، المؤسسة الأم، المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة				
	مجموع (أ)	**مجموع صافي الحسابات الدائنة مع القطاع المالي**				
		ودائع الزبائن والقطاع العام				
		ودائع الزبائن والقطاع العام				
	٢٠٨٠٠	ودائع الزبائن				
	٢٤٣٠٠	ودائع منشؤها عقود إئتمانية				
	٢٠٩٠٠	ودائع القطاع العام				
	٢١٣٥٠+(***)[٢١٣١٠]	صافي ودائع الشركاء				
	٢٤٤٠٠	ودائع هيئات وصناديق الإستثمار الجماعي				
	٢٤٧٠٠+٢٤٦٠٠	شهادات الإيداع والشهادات المصرفية				
	مجموع (ب)	**مجموع صافي الودائع وشهادات الإيداع والشهادات المصرفية**				
	٢١٧٠٠	قروض بموجب سندات دين وما يماثلها				
	٢٣٦٠٠	أدوات مركبة ذات صفة رأسمالية				
	٢١٨٠٠	الديون المرؤوسة وما يماثلها				
	مجموع (ج)	**مجموع سندات الدين والديون المرؤوسة**				
	مجموع (و) = (أ) + (ب) + (ج)	**مجموع الودائع والأموال المستقرضة**				
		نسبة ٥٠% من مجموع (و)				

(*) يضاف صافي الرصيد الى الحسابات الدائنة إذا كان إيجابياً.

(**) إذا كانت إستحقاقات مصادر هذه الأموال لدى المؤسسة الأم أو المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة لا يقل أيضاً عن ٥ سنوات.

(***) تحتسب إستناداً الى التصاريح الشهرية المرسلة الى لجنة الرقابة على المصارف والمعطيات المتوفرة لديها.

(عدّل بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١)